

105998 - من علق الطلاق على شيء ففعله ناسيا أو مكرها

السؤال

نويت إن فعلت أمرا ما أن تطلق زوجتي بنية الطلاق فعلا ، فهل إذا فعلت هذا الأمر مضطرا يقع الطلاق ؟ وهل إذا كررت هذا الفعل يقع الطلاق في كل مرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر مقتصرًا على نية الطلاق فقط ، ولم تتلفظ ، فلا يقع الطلاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : (7/373) : " ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضعين ؛ أحدهما : من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ... الموضوع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ... " انتهى .

وأما إذا كنت تلفظت بالطلاق ، وعلقته على فعل شيء معين بنية الطلاق ، فإن الطلاق يقع عند فعل هذا الشيء ، إلا أن تفعله ناسيا أو مكرها ، فلا يقع الطلاق .

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (4/178) : " متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق ، أو ذاكرًا له مكرها على الفعل ، أو مختارًا جاهلا بالمعلق عليه لا بالحكم : لم يحنث ؛ للخبر السابق : (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . أي لا يؤاخذهم بشيء من هذه الأمور الثلاثة ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف ، فالفعل مع ذلك كلاً فعل " انتهى .

فإذا كان مقصودك بالاضطرار أنك أكرهت على الفعل ، فلا يقع الطلاق ، وإن لم تكن مكرها وقع الطلاق .

وإذا لم يقع الطلاق لأجل النسيان أو الإكراه ، فإن الطلاق المعلق يظل بحاله ، فإذا فعلت الأمر فيما بعد ، وقع الطلاق .

وأما هل يقع الطلاق كلما فعلت ؟ فهذا يرجع إلى اللفظ الذي تكلمت به ، فإن قلت : إن فعلت كذا طلقت زوجتي ، فلا يقع الطلاق إلا مرة واحدة . وإن قلت : كلما فعلت كذا طلقت زوجتي ، تكرر الطلاق بتكرر الفعل .

وأما إذا لم تقل شيئاً ، وكان الأمر مجرد نية ، فلا يقع شيء من الطلاق ، كما سبق .

والله أعلم .